

عشر على تقدير ذكرته للمرة سبعة وعشرون
 وللأبوين كل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير
 انوثته للمرة اربعة وعشرون وللواحد
 من الأبوين اثنان وثلاثون فبعضى للمرة
 اربعة وعشرون وبوقف من نصيبها
 ثلثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الأبوين
 ثلثة أسهم ونيفى للبت ثلثة عشر سهماً لأن
 الموقوف في حقها نصيب اربعة بين عدداً
 خيفة لأن البنين اذا كانوا انفسها سهم واربع
 أسهم من اربعة وعشرين مضروب
 تسعة فصار ثلثة عشر سهماً وهي لها
 والباقي موقوف ومنوماً له وخمسة عشر سهماً

عشر على تقدير ذكرته للمرة سبعة وعشرون
 وللأبوين كل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير
 انوثته للمرة اربعة وعشرون وللواحد
 من الأبوين اثنان وثلاثون فبعضى للمرة
 اربعة وعشرون وبوقف من نصيبها
 ثلثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الأبوين
 ثلثة أسهم ونيفى للبت ثلثة عشر سهماً لأن
 الموقوف في حقها نصيب اربعة بين عدداً
 خيفة لأن البنين اذا كانوا انفسها سهم واربع
 أسهم من اربعة وعشرين مضروب
 تسعة فصار ثلثة عشر سهماً وهي لها
 والباقي موقوف ومنوماً له وخمسة عشر سهماً

Copyright © King Saud University